

35909 - مسبوق ترك التشهد الأول ناسياً

السؤال

أدركت الركعة الأخيرة من صلاة العصر، فقمْتُ للركعة الثانية، ولم أجلس للتشهد، اعتقدت أنني أدركت الركعة الثالثة مع الجماعة، فلما جلستُ للتشهد الأخير تذكرت، فسجدتُ سجدتي السهو ثم سَلَمْتُ. هل صلاتي صحيحة؟

الإجابة المفصلة

في هذا السؤال مسألتان :

المسألة الأولى :

هل يسجدُ المسبوقُ للسهو إذا سها في صلاته ؟

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (1/232) :

" يسجدُ أيضاً لسهوه (أي المسبوق) :

– فيما أدركه معه (أي مع إمامه)، ولو فارقه لعذر.

– ويسجدُ مسبوقاً أيضاً إذا سها فيما انفرد به، وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه، ولو كان سجداً معه لسهوه؛ لأنه صار منفرداً فلم يتحمل عنه سجوده " انتهى .

وقال الشيخ ابنُ باز رحمه الله :

" أما المسبوقُ فإنه يسجدُ للسهو إذا سها مع إمامه، أو فيما

انفرد به بعد إكماله الصلاة " انتهى

"فتاوى ابن باز" (11/268) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (7/151) :

” إذا سها المأموم في قضاء ما فاتته ، أو شك في الصلاة ، فإنه يبني على اليقين - وهو الأقل - ويكمل صلاته ، ثم يسجد للسهو ” انتهى .

المسألة الثانية :

في محل سجود السهو ، هل يكون قبل السلام أم بعده ؟
جاءت السنة بأن من نسي التشهد الأول فإنه ليسجد للسهو قبل التسليم .

روى البخاري (1224) ومسلم (570) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وهذا الحديث يدل على أن صلاة من نسي التشهد الأول صحيحة ، وأنه يسجد سجدتي السهو قبل التسليم من الصلاة .

وقد سبق في جواب لسؤال رقم (12527)
نقل قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” وبهذا يتبين أن سجود السهو يكون قبل السلام إذا ترك واجباً من الواجبات ، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين .

وأته يكون بعد السلام إذا زاد في صلاته ، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (16-14/14) .

وعلى هذا ، فقد أحسنت صنعا حين سجدت للسهو قبل السلام ، وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .